

الخلافة

[394] وقال أبو حنيفة: لها أن تمتنع حتى تقبض، لأن المهر في مقابلة كل وط في النكاح (1). دليلنا: أن البضع حق استحقه، والمهر حق عليه، لويس إذا كان عليه حق، جاز أن تمتنع حقه، لان جواز ذلك يحتاج الى دليل. مسألة 40: إذا أصدقها ألفا، ثم خالعا على خمسمائة منها قبل الدخول بها، فإنه يسقط عنه جميع المهر. وقال الشافعي: إذا أصدقها شيئا فخالعها على شيء منه، فما بقي فعليه نصفه (2). وظاهر هذا أن له من الأنف مائتين وخمسين، واختلف أصحابه على ثلاث طرق: فقال أبو إسحاق: معناه مثل ما قلناه، وأنه يصير المهر كله له (3). وقال ابن خيران: معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين، ويسقط عن الزوج مائتان وخمسون، وبقي بعد هذا خمسمائة، يسقط عنه نصفها، ويبقى عليها نصفها. وفي أصحابه من قال: الفقه على ما قاله ابن خيران، وخالفه في التعليل (4). دليلنا: أنه إذا أصدقها ألفا فقد ملكتها كلها، فإذا خالعها - والخلع لا يكون عندنا إلا بطلاق - فيكون قد طلقها قل الدخول، فيرجع عليه نصف المسمى _____ (1) شرح فتح القدير 2: 474، وشرح العناية على الهداية 2: 474، وتبيين الحقائق 2: 155، والمغنى لابن قدامة 8: 81، والشرح الكبير 8: 103، ورحمة الامة 2: 45، والميزان الكبير 2: 117 و 118، وبدائع الصنائع 2: 288. (2) الام 5: 202، وكفاية الأخبار 2: 41، والمجموع 16: 365. (3) و (4) المجموع 16: 365. _____